رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤
بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الاجنبية
كبنوك إيداع وفى سجل المالك المسجل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط الترخيص وإجراءات قيد بنوك الإيداع فى سجل المالك المسجل؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الاجنبية كبنوك إيداع وفى سجل المالك المسجل؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (٣) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤، نصها كالتالى:

" وفى حالة كون الجهة المتقدمة بنكاً تتولى الهيئة إخطار البنك المركزى المصرى بالطلب، ويكون للبنك المركزى المصرى حال وجود ملاحظات لديه موافاة الهيئة بها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطاره بالطلب. "

(المادة الثانية)

يلغى البند (٥) من المادة (١) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤، ويعاد ترتيب بنود المادة تبعاً لذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لصدوره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٤٥٣٣٣ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg